بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٨٥
بتاريخ:	١١/ ٥/ ٢٠١٧

ملف رقم: ٤١٩٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٧) المؤرخ ٢٠١٣/١/٥ بشأن طلب عرض النزاع بين جامعة أسيوط ومديرية الشئون الصحية بمحافظة أسيوط بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ (١٧٧٩٧٧,٧٦) مائة وسبعة وسبعين ألفًا وتسعمائة وسبعة وسبعين جنيهًا وستة وسبعين قرشًا المستحق لمعهد جنوب مصر للأورام قيمة المتبقي من إجمالى مطالبات علاج وإقامة المرضى وقيمة إشراف أطباء قسم العناية والزيارات الطبية والكشف والمتابعة وقيمة الآشعة المقطعية والرنين المغناطيسى بالقسم الداخلى بمعهد جنوب مصر للأورام بجامعة أسيوط خلال الفترة من ٢٠١٠/٢/١، حتي ٢٠١٠/٥/٣١ .

ونفيد: أن الموضوع عُرِض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع ناط بالجمعية العمومية الاختصاص بإبداء الرأي مسببًا في المنازعات التي تنشأ بين الجهات التي حددها على أن يكون رأيها ملزمًا للجانبين،

مجلس الدولة

حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولم يجزْ لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهي إليه الجمعية العمومية من رأي ملزم، وعلى هذا فإن الرأي الصادر عن الجمعية العمومية في مجال المنازعات هو رأي نهائي حاسم لأوجه النزاع تستنفد ولايتها بإصداره ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية.

ومن حيث إن النزاع الماثل هو نزاع بين الجامعة ومديرية الشئون الصحية بمحافظة أسيوط بخصوص إلزام الأخيرة سداد المبلغ المشار إليه عن الفترة من ٢٠١٠/٢/١، حتى ٢٠١٠/٥/٣١ والتى تندرج ضمن الفترة من نوفمبر عام ٢٠٠٩، حتى يناير عام ٢٠١٢ التى ثار فيها النزاع بين الطرفين المذكورين وعن البنود ذاتها، والذى سبق للجمعية العمومية فى جلستها المعقودة فى ١٨ من ديسمبر عام ٢٠١٣م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٣٥هـ (ملف رقم ٤١٩٥/٢/٣٢) حسمه برأى ملزم انتهت فيه إلى إلزام (مديرية الشئون الصحية) محافظة أسيوط أداء قيمة الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسى فى النزاع المعروض، ومن ثم فإنه لا يجوز إعادة النظر فى النزاع الماثل، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز النظر فى النزاع الماثل لسابقة إبداء الرأى الملزم بشأنه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٠ / ٥ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/